



الجمارك الأردنية

Ref No

Date

الرقم ١١٢٠ / ٢ / ٥

التاريخ ٢٠١٧ / ١ / ١٢

بلاغ رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

الموضوع: تعليمات رقم (٢) لسنة
٢٠١٦ الخاصة بالبضائع المارة
وفق وضع العبور (الترانزيت).

أولاً :- أرفق طيه تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣٥)
بتاريخ ٢٠١٧/١/٢)، التي ألغيت بموجبها التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بالبضائع المارة
وفق وضع العبور (الترانزيت) للعمل بموجب أحكامها.

ثانياً :- إضافة إلى ماورد بالفقرة (ج) من المادة (١٦) من التعليمات أعلاه وبالإستناد لأحكام المادة
(١ / ٩١) من قانون الجمارك النافذ ولغايات تظهير البيانات الجمركية الخارجة من خلال الطرق البحرية
يتوجب إجراء ما يلي:-

- تثبيت ختم قبطان الباخرة على نسخة البيان الجمركي.
- تثبيت ختم ومشروعات الرقابة الجمركية على نسخة البيان الجمركي .
- مصادقة مدير / رئيس المركز الجمركي أو من ينوب عنه على إجراءات التظهير .

للعمل والتفقد بضمون ما ورد أعلاه.

لواء جمارك
المدير العام
د. وضاح محمود الحمود



- نسخة : مكتب عطوفة المدير العام .
- نسخة : مديرية الشؤون القانونية .
- نسخة : مدير جمرك العقبة .
- نسخة : مديرية الترانزيت والتخليص الجمركي/ مع المرفقات .
- نسخة : نقابة أصحاب شركات ومكاتب تخليص ونقل البضائع .
- نسخة : للموسوعة / عام .

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

تعليمات خاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور (الترانزيت)

إستناداً للصلاحيات المخولة الي بمقتضى احكام المواد (٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر اتباع التعليمات التالية :

المادة (١) :

البيانات والوثائق :

- أ- يجب ان يقدم عن كل بضاعة مارة بالترانزيت عبر المملكة مانقست او بيان عبور (تصريح) اصولي مؤشر عليه من المركز الجمركي في بلد المصدر او البلد المجاور .
- ب- ينظم مالكو البضائع أو مستخدموهم أو المخلصون الجمركيون بيان العبور عند وصول البضاعة الى مركز الدخول حسب النموذج المعتمد وتتم الاجراءات الجمركية الاصولية وفق احكام القانون .

المادة (٢) :

- أ- تدون في بيان العبور المعلومات التالية بالاضافة الى اية معلومات اخرى منصوص عليها فيه:
 - ١- عدد وارقام الرصاص الجمركي المستخدم لكل واسطة نقل .
 - ٢- رقم وتاريخ الكفالة البنكية والتعهد اللذان يضمنان الرسوم والغرامات المترتبة على محتويات البيان الجمركي او رقم طلب الامانة اذا كانت الرسوم الجمركية مدفوعة بالتامين.
- ب- يلتزم سائقو وسائط النقل المحملة بالبضائع المارة بأراضي المملكة وفق وضع العبور (الترانزيت) سلوك الطرق المعينة بالقرارات الصادرة عن وزير المالية بموجب المادة (٢) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ .

المادة (٣) :

الشروط الفنية الواجب توفرها بوسائط النقل :

- يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور الشروط التالية :
- أ- ان تكون مرخصة اصولا بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها (سطحة ، قاطرة ومقطورة ، تريلا بجوانب ، صهريج ... الخ)
 - ب- ان تكون معتمدة لنقل البضائع ويمكن وضع الرصاص الجمركي بسهولة وفاعلية .
 - ج- ان تخلو من اي فراغات خفية او اماكن يمكن استخدامها في اخفاء اية بضائع بطريقة غير مشروعة .

- د- ان يكون هنالك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة بما يضمن سلامة وضع الاغلفة والاعطية وفق احكام هذه التعليمات .
- هـ- ان تكون الجوانب محكمة الاغلاق ومعدة للتحميل والتنزيل من الجهة الخلفية مع مراعاة وسائط النقل ذات الحمولات الخاصة .
- و- ان تكون ارضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصلها الا من داخله وان يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبتة بواسطة اللحام .
- ز- ان لا تحتوي ارضية صندوق الحمولة وجوانبه على فتحات او ثغرات يمكن من خلالها النفاذ الى الحمولة .
- ح- لا يسمح لوسائط النقل (السطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها الا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية .

المادة (٤) :

- يجب أن تكون وسائط النقل مزودة بأغطية (شواذر) تتوفر فيها الشروط التالية :
- أ- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط القوي .
- ب- أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطية تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه .
- ج- أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وبأبعاد لا تزيد على (٢٥) سم .
- د- إذا كان الغطاء مصنوعاً من عدة قطع فيجب ثني الحواف وخطاطتها الى بدرزتين لا تقل المسافة بينهما عن (١٥) ملم وبخيط يختلف لونه عن لون الشادر .
- هـ- إذا كان الغطاء مصنوعاً من القماش المغطى بالبلاستيك ومن عدة قطع فيجب أن تكون الحواف فوق بعضها البعض لمسافة (١٥) ملم على الأقل ومحاكة الى كما يجب ان تغطي الحافة الخارجية بشريط بلاستيك بعرض لا يقل عن (٧) ملم و تكون القطع متصلة وبشكل لا يمكن فصلها او اعادة وصلها دون ان يكون لذلك اثر واضح .

المادة (٥) :

- يجب أن تتوفر بالأربطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :
- أ- ان يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب ان تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الختم الجمركي .
- ب- ان يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها .

- ج- ان يثبت بشكل يحول دون الوصول الى أي مكان في صندوق الحمولة او الحمولة ذاتها دون ان يؤدي ذلك الى قطعه او تلفه .
- د- اذا كان الحبل مغطى بالبلاستيك فيجب ان تكون هذه المادة شفافة غير قابلة للتمدد .
- هـ- ان يكون متينا وقويا .

المادة (٦) :

- يجب أن تتوفر الشروط التالية بوسائل التثبيت (الحلقات المعدنية) :
- أ- أن تكون معدنية ومثبتة في هيكل الناقل أو الحاوية أو صندوق الحمولة بشكل لا يمكن نزعها من الخارج من غير ان يترك ذلك اثرا واضحا .
- ب- أن تكون متقاربة وبأبعاد لا تزيد على (٢٥ سم) .
- ج- أن تكون متصلة الاطراف وغير ملحومة .
- د- أن تكون موضوعة على مستوى ارض صندوق الحمولة تقريبا وفي جميع جوانبه .

المادة (٧) :

- يجب أن تتوفر بالختم الجمركي (الرصاص) الشروط التالية :
- أ- أن يكون مصنوعا من مادة قوية معدنية او بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر او التلف بفعل عوامل طبيعية .
- ب- ذو شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .
- ج- أن يكون من الصعب تقليده او تزويره .
- د- أن يحمل كلمة الجمارك واسم الدولة ورقما متسلسلا .
- هـ- ان يكون مصنوعا بشكل لا يمكن من استعماله لأكثر من مرة واحدة .
- و- يتم تثبيت عدد الرصاصات الجمركية وارقامها على متن البيان الجمركي من قبل المعايين وتحت طائلة المسؤولية .

المادة (٨) :

- أ. يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة (الحاوية) الشروط التالية :
١. أن تكون الاجزاء المكونة لها (الجوانب ، الاغطية ، السقف ، الاعمدة ، القواطع) بشكل لا يمكن ازالتها او الاستعاضة عنها من الخارج دون ان يترك ذلك اثرا واضحة .
٢. أن تكون ذات هيكل لا يمكن تعديله دون ان يترك ذلك اثرا واضحة .
٣. أن تكون الابواب وانظمة الاغلاق مزودة بجهاز يمكن تثبيت الختم الجمركي عليه بسهولة .
٤. أن يكون جهاز الاغلاق مركبا بشكل لا يمكن ازالته او استبداله من الخارج .
٥. أن يكون الباب بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والاختام الجمركية .

٦. أن تكون فتحات التهوية مجهزة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر اخراج البضائع من خلالها .
٧. تعذر إمكانية إزالة أو استبدال الطبقة الداخلية للحاوية (خاصة في الحاويات المزدوجة الجدران) وأن يكون لذلك أثر واضح عليها عند حدوثه .
٨. تعذر إدخال أو إخراج بضائع للجزء المختوم من الحاوية دون أن يترك أثراً واضحاً في حال حدوثه .
٩. خلوها من أية أماكن يمكن استخدامها في اخفاء البضاعة وأن تكون جميع المساحات التي تحتوي على البضائع في متناول التفتيش الجمركي .

ب. تطبق الشروط الواردة في البند (أ) من هذه المادة على الحاويات التي يمكن طيها أو فكها ، مع مراعاة أن تكون هذه الحاويات مزودة بنظام اغلاق بحيث تغلق جميع الاجزاء معا عندما يتم تركيب الحاوية ويجب ان يختم نظام الاغلاق بالخاتم الجمركي على الجزء الخارجي من الحاوية عند تركيبها .

المادة (٩) :

- إذا كانت البضاعة ذات صفة خاصة يتعذر معها تشديرها فيجري ترصيصها بالصورة التالية :
- أ- الترصيص البسيط وذلك بإحاطة الطرد بخيط أو حبل مؤلف من قطعة واحدة بصورة متواصلة وتختتم عقده برصاصة جمركية ، أما العينة فتوضع في علبة أو وعاء محكم الاغلاق ويوضع عليها شريط لاصق مع توقيع موظف الجمرك وختم المركز الجمركي ويوقع صاحب البضاعة أو من يمثله على العلبة أو الوعاء وفي حالة تعذر ذلك بسبب طبيعة أو حجم غلاف العينة توضع العينة في وعاء أو كيس من القماش يختم بالرصاص الجمركي .
 - ب- الترصيص المزدوج والتغليف المزدوج لأي طرد يكون بتغطية الطرد الواحد بعد الترصيص الجمركي الاول بقطعة من نسيج (خيش مثلاً) محاطة بخيط واحد ويوضع على عقده رصاصة جمركية ثانية من قبل الجمرك .
 - ج- يصار الى التغليف أو الترصيص المزدوج عندما تستدعي طبيعة البضاعة ذلك ولا يجوز أن تكون هذه العملية سبباً لعرقلة المعاملات .

المادة (١٠) :

يوضع الرصاص الجمركي على مكان الاتصال بين القاطرة والمقطورة عندما تكون واسطة النقل من هذا النوع وأن يدون رقم الرصاصة الجمركية من قبل المعايين في مركز الدخول على المعاملة الجمركية ومراقبة ذلك من قبل مركز الخروج ، شريطة أن تخرج بنفس الحالة والمواصفات التي دخلت بها الى المملكة .

المادة (١١) :

يكتفى بترصيص صندوق الحمولة إذا كانت واسطة النقل ذات صندوق حمولة تتوفر فيه شروط الاغلاق الكامل والتغطية المحكمة بواسطة حبال تمر بفتحات الشادر وحلقات او رزات الصندوق ، وكذلك إذا كانت البضاعة فرطاً ذات صفة خاصة كأكياس الاسمنت وقضبان الحديد والاشباب والمواسير شريطة ان يكون الشادر وحلقات الصندوق بحالة جيدة لا تسمح بأخذ أي شيء من الحمولة أو الوصول إليها .

المادة (١٢) :

لا يسمح بتحميل أي بضائع مع البضائع العابرة ترانزيت .

المادة (١٣) :

إذا كان أحد الطرود معطوباً او مشتبهاً به فيجري جرد محتوياته جرداً كاملاً وينظم محضر بوجوداته يوقع عليه الناقل بالاضافة الى المعايين ثم يجري إصلاحه وترصيصه أو توضع محتوياته ضمن غلاف اخر يختم بالرصاص الجمركي بصورة فنية .

المادة (١٤) :

- أ- تضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات العامة والخاصة المتوجبة على البضائع العابرة ترانزيت بموجب كفالات بنكية وفقاً للشروط الصادرة عن الدائرة لهذه الغاية .
- ب- تعامل البضائع الواردة ببطاقات المرور الدولي (تير) معاملة بضائع العبور العادي بحيث تضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات العامة والخاصة من اصل الكفالات المصرفية المقدمة لذلك .

المادة (١٥) :

يتم نقل البضائع عبر اراضي المملكة وفق وضع العبور (الترانزيت) ضمن المهل المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات .

المادة (١٦) :

تعتمد شهادات الابرء حسب طبيعة عمل مركز جمرك الخروج الاردني وحسب الآلية المبينة تاليا :

- أ. الطرق البرية :
 ١. الخروج عن طريق الحدود البرية الى الدول المجاورة يتطلب إبراز ما يلي :
 - مشروحات مركز جمرك الخروج الاردني مع رقم منافست الخروج وتاريخه .
 - تصديق مدير / رئيس مركز جمرك الخروج او من ينوب عنه .
 - توقيع وختم جمرك البلد المجاورة لمركز الخروج الاردني بما يفيد وصول المحتويات اليهم .

٢. الخروج عن طريق المعابر والجسور البرية الى فلسطين وإسرائيل تعتمد مشروعات مركز الخروج الجمركي مع تثبيت رقم منافست الخروج وتاريخه وتصديق مدير/ رئيس المركز الجمركي او من ينوب عنه على ذلك .

٣. ادخال البضائع الى المناطق الحرة الاردنية :

- ختم وتوقيع وتاريخ دخول جمرك المنطقة الحرة .
- تثبيت رقم طلب الايداع وتاريخه على نسخة البيان .
- تصديق مدير / رئيس المركز الجمركي او من ينوب عنه على ذلك .

ب. الطرق الجوية :

١. الخروج عن طريق جمرك المطار/ التخليص يتطلب ابراز ما يلي :

- بوليصة شحن جوي
- (منافست الطائرة) باستثناء المواد ذات الصفة العسكرية التي يتم شحنها على طائرات عسكرية.
- مشروعات موظف الجمرك المسؤول عن الخروج .
- تصديق مدير / رئيس المركز الجمركي او من ينوب عنه .
- ٢. الخروج عن طريق المطار / الركاب يتطلب ابراز ما يلي :

- مشروعات موظف الجمرك المسؤول عن الخروج .
- تثبيت رقم الرحلة التي غادر عليها صاحب العلاقة مع مشاهدة المحتويات خارجة برفقته .
- تصديق مدير / رئيس المركز الجمركي او من ينوب عنه .

ج. الخروج من خلال الطرق البحرية يتطلب ابراز ما يلي :

- بوليصة شحن بحري مع ختم الرقابة الجمركية عليها .
- مشروعات موظف الجمرك المشرف على الخروج .

د. تعتمد مشروعات مدير/ رئيس المركز الجمركي المختص او من ينوب عنه لغايات الابرار في حالة التخليص عليها داخل المملكة او في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على محتويات بيان الترانزيت ، وينظم بيان AR9 بالبضاعة التالفة بسبب حادث سير أو لأي سبب آخر بناء على تقارير الجهات المختصة او تلك المنظم بها محضر إتلاف أصولي .

g/m.

هـ. تعتمد شهادات الإبراء للبيانات الخارجة من المملكة والداخلية إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو عبرها بالترانزيت وفق ما يلي :

- ١- ختم وتوقيع وتاريخ دخول المراكز الجمركية إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ٢- مشروعات مديرية جمرک العقبة المدونة على متن البيانات الجمركية والمتضمنة تحديد رقم وتاريخ بيان الإدخال للوضع بالإستهلاك (AA9) أو بيان التخزين (AT9) لغايات إبراء وتسديد البيانات الجمركية الداخلة للتخزين أو للإستهلاك داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

٣- تتولى مديرية جمرک العقبة الإجراءات اللازمة لغايات الإبراء والتسديد وفق هذه التعليمات في حالة البيانات الجمركية التي يكون مقصدها البلدان المجاورة و/أو الأجنبية عبر المملكة والخارجة عبر الطرق البرية من خلال مديرية جمرک العقبة أو المراكز الجمركية التابعة لها.

المادة (١٧) :

تتولى مراكز الخروج الجمركية البرية والجوية والبحرية عملية التسديد المباشر لبيانات الترانزيت وإعادة التصدير وإبراء الكفالات المصرفية العامة المقدمة من شركات التخليص وأصحاب العلاقة لهذه البيانات وحسب الآلية التالية :

أ- تقوم شركات التخليص بالتقدم بطلبات تسديد مع إرفاق نسخ البيانات المظهرة حسب الأصول الى مركز الخروج الجمركي الاردني على ان يشتمل كل طلب على نوع واحد فقط من بيانات مركز الدخول الجمركي مع تثبيت رقم الملف الخاص بالشركة على هذا الطلب وعلى ان لا يزيد عدد البيانات لكل طلب على (١٠) بيانات .

ب- يتم تزويد مراكز الخروج الجمركية البرية بصورة عن الاختتام ونماذج التوقيعات المعتمدة لغايات الإبراء لدى المراكز الجمركية الحدودية في الدول المجاورة وفقا لأحكام المادة (١٣) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية .

ج- يخصص في كل مركز خروج موظفان اثنان او اكثر لغايات تدقيق البيانات الجمركية ومطابقة التوقيعات والاختتام المثبتة على نسخ البيانات (شهادات الإبراء) مع نماذج الاختتام والتوقيعات الموجودة لديهم ثم يوقع الموظف على نسخة البيان التي دققها ويثبت اسمه بشكل واضح ثم تجاز نسخ البيانات من مدقق الرقابة الداخلية في المركز بموافقة مدير المركز الجمركي أو من ينوبه.

د- يتم تسديد قيود البيانات الجمركية إلكترونيا ورد الكفالات من خلال مركز الخروج .

د- تحفظ نسخة من كتاب التسديد مع نسخ البيانات المظهرة حسب الاصول لدى مركز الخروج الجمركي لمدة عام وبعدها ترسل الى المكان المخصص والمعد من الدائرة لهذه الغاية بموجب كشوفات وكتب رسمية وحسب مراكز الدخول وتسلسل كتب التسديد .

و- تحفظ كتب التسديد مع نسخ البيانات الجمركية المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة في المكان المخصص والمعد من الدائرة لهذه الغاية لمدة خمس سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤٦) من قانون الجمارك النافذ .

ز- في حال عدم توفر أي شرط من الشروط المطلوبة لغايات التسديد المبينة بهذه المادة يرفع الامر الى الدائرة للبت فيه .

ح- تتولى مديرية الترانزيت والتخليص الجمركي في الدائرة متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٨) :

ترد الكفالات المصرفية الخاصة والتعهدات المقدمة من اصحاب العلاقة ضماناً لمحتويات البيانات الجمركية عن طريق الدائرة والتي تتطلب اجراءات خاصة لردها الى البنوك الصادرة عنها وحسب الالية التالية :

أ- يقوم اصحاب العلاقة بتقديم طلب لرد الكفالة او التعهد مع ارفاق نسخة البيانات المظهرة حسب الاصول الى خدمة الجمهور .

ب- يقوم الديوان بتحويل الطلب الى قسمي الكفالات والترانزيت للنظر فيه .

ج- يتم تدقيق الطلب والمرفقات والتأكد من صحة شهادات البراء من قبل مديرية الترانزيت / قسم الترانزيت والموافقة من قبل مدير الترانزيت على رد الكفالة مع تحويلها الى مديرية الرقابة والتفتيش .

د- يصدر كتاب عن قسم الكفالات برد الكفالة او التعهد الى اصحاب العلاقة .

المادة (١٩) :

تنظم عملية متابعة البيانات الجمركية ما بين مراكز الدخول والخروج وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المدير العام بموجب بلاغ يصدره لهذه الغاية .

المادة (٢٠) :

أ- على كافة المراكز الجمركية الإلتزام بالضوابط التي من شأنها الرقابة الجمركية والتأكد من سلامة الرصاص الجمركي والحبل والشادر وسلامة إجراءات الترفيق الجمركي والتتبع الإلكتروني ، وأن يؤشر بذلك على متن البيان الجمركي .

ب- يجب ان تكون التحفظات المدونة على بيانات العبور (الترانزيت) بخصوص النقص او الزيادة في المحتويات واضحة من حيث العدد ، الوزن ، النوع ، الصنف والقيمة .

المادة (٢١) :

للمدير العام معالجة الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات بموجب بلاغ يصدره لهذه الغاية .

المادة (٢٢) :

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢٣) :

تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ، ويستمر العمل بالتعاميم والبلاغات الصادرة بموجبها إلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها .

لواء جمارك

المدير العام

د.وضاح محمود الحمود

جدول رقم (١) الملحق بالتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
أولاً: المهل الزمنية المحددة لخروج البضائع العابرة ترازيت بين المراكز الجمركية المختلفة

المركز الجمركية	مركز صالح	مركز الشرائع	ج. منطقة الصناعية لبنان	مركز المطار	مركز منطقة الحرّة للترفيه	مركز جسر الشبّك حسن	مركز جسر الأمير سعيد	ج. مدينة المن الصناعية الارت	مركز وادي الارت	مركز الرباط	مركز جافر	مركز الشمري	مركز النور	مركز العقبة	مركز الشرائع	ج. شجرة الشميرة	مركز الكرامة
مركز عمان	-	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
المركز في منطقة صالح	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز المنطقة الصناعية لبنان	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز المطار	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز الحرّة للترفيه	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
ج. جسر الشبّك حسن	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز جسر الأمير سعيد	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
ج. المنطقة الصناعية لبنان	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
ج. وادي الارت	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز الرباط	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز جافر	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز الشمري	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز النور	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز العقبة	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
المركز في منطقة العقبة	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز الحرّة لبنان	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مركز قرقا	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

ثانياً: المهل المحددة في الجدول أعلاه هي بالساعات.

ثالثاً: يقصد بالمراكز في منطقة عمان ومنطقة العقبة المراكز الواقعة ضمن حدود هذه المناطق.

رابعاً: تحسب المهل الخاصة بالشاحنات المصرية العابرة بطريق الترازيت بواقع (٩٦) ساعة منذ ساعة توثيق عملية الدخول بمنح رخصة الإدخال في منفذ الدخول ولحين خروجها من منفذ الخروج.

خامساً: تطبق على المراكز الجمركية التي لم يرد ذكرها بالبند (أولاً) من هذا الجدول ذات المهل المحددة لأقرب مركز جمركي إليها.